

## التذكرة

( فصل الكتابة ) .

هي مستحبة للأمين القوي المكتسب بمال نعلوم وأجل معلوم أقله نجرمان وهي لازمة من جهة السيد جائزة من جهة المكاتب ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه ولا حظر .  
وعلى السيد حط أو دفع جزء من المال ويستحب الربع والنجم الأخير أليق .  
ويحرم وطء مكاتبته وعليه مهر بلا حد والولد حر .  
ولا يعتق إلا بالوفاء .  
والكتابة الفاسدة لشرط أو عوض أو أجل كالصحيحة